# وزارة المالية

## قرار رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٩

## بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل المشار إليه والصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يُستبدل بنص المادة (١١٠) من قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النص الآتى :

"تلتزم كافة الجهات المنصوص عليها فى البندين (١، ٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من قانون ضريبة الدخل المشار إليه بتوريد المبالغ المخصومة أو المحصلة فى موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام، وذلك من واقع السجلين المنصوص عليهما فى المادة (١١١) من هذه اللائحة.

وتلتزم شركات الأموال بإرسال النماذج الضريبية الخاصة بالخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة، وتوزيعات الأرباح، والأرباح الرأسمالية من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة، ويعد تقديم تلك النماذج بالطريقة المشار إليها فى هذه المادة بمثابة تقديمها إلى الإدارات التابعة لقطاع التحصيل تحت حساب الضريبة.

وفى جميع الأحوال يجب على الممول تقديم ما يفيد توريده للمبالغ المخصومة أو المحصلة من واقع تلك النماذج بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها فى القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن فى المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة، وعليه توفير السجلين المنصوص عليهما فى المادة (١١١) من هذه اللائحة، للفحص بمعرفة الإدارة العامة للمراجعة والتحصيل تحت حساب الضريبة، ويجب عليه إرسال صورة منهما إلى الإدارة المختصة".

**(المادة الثانية)**

يبدأ التزام شركات الأموال بالفقرة الثانية من المادة (١١١) من اللائحة التنفيذية والمعدلة بهذا القرار اعتبارًا من الفترة التالية بعد تاريخ العمل بهذا القرار، على أن يسرى هذا الالتزام على كافة الجهات، بما فيها شركات الأموال اعتبارًا من العام المالى ٢٠٢٠ ، ٢٠٢١

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/١٠/١٣

وزير المالية

**د. محمد معيط**